مستقبل صناعة التأمين التكافلي على ضوء التحفظات الشرعية

د. بونشادة نوال * د. بوجلال أنفال **

الملخص:

لم تكن مصطلحات الاقتصاد الإسلامي، والصناعة المالية الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي معروفة ولا متداولة في أدبيات الاقتصاد، لكنها بدأت تتبلور كأفكار منذ منتصف القرن العشرين. أما التطبيقات العملية لها فقد بدأت منذ نهاية السبعينات من القرن الماضي، وبصفة خاصة المؤسسات التأمينية التكافلية كتجربة مستحدثة التي انتشرت في جميع أنحاء العالم، وأصبحت تشكل مكونا من مكونات الصناعة المالية الإسلامية، في ظل الدور التنموي للعمل المؤسسي الاستثماري للتأمين التكافلي والمتمثل أساسا في التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع الاستثمار وتجد يده وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل وتكوين رؤوس الأموال المنتجة. ولكن على الرغم من هذا النمو الذي شهدته الصناعة التكافلية، إلا أنها ما زالت تحتاج إلى البناء الشرعي الأسلم أولا وإلى التطوير العملي ثانيا، حيث تشكل سوق التأمين التعاوني الإسلامي حاليا نسبة لا تزيد عن 1% من مجموع أصول الصناعة التأمينية حول العالم رغم أن المسلمين يشكلون أكثر من 24% من سكان العالم.

Abstract :

The terms 'Islamic Economy', 'Islamic Financial Industry' or 'Takaful Insurance Company' were not known in the economic literature. It was not until the second half of the twentieth century that they found a place in the economic and financial vocabulary. The implementation of these concepts, and the practical applications have took place since the end of the seventies of the last century, including Islamic Insurance Companies as a new experience that continues to record appreciable growth rates. However, there is a need to strengthen the legal basis of Takaful Insurance in accordance with the rules of Sharia, and to diversify its products in order to meet the expectations of the economic agents .

تمهيد:

لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي تطورات ملحوظة في السنوات القليلة الماضية وحققت

* أستاذة محاضرة – ب – جامعة فرحات عباس – سطيف 1 .
** أستاذة مساعدة – ب – جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج .

إسهامات كبيرة في تطوير وصياغة وضبط منتجات تأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الجهود الحثيثة في إعادة بعث المالية الإسلامية وتفعيلها في الأنظمة المالية المعاصرة وبشكل خاص تطبيق نظام التأمين الإسلامي القائم على التكافل والتعاون*.

إشكالية البحث:

وبناء على ما سبق، فإن هذا المقال يحاول الإجابة على السؤال التالي: **كيف يمكن استشراف مستقبل صناعة التأمين التكافلي على ضوء الانتقادات الشرعية والتحفظات المطروحة للتطبيقات الحالية للتأمين التكافلي؟**

منهج البحث: وفقا لطبيعة الموضوع وتحقيقا لأهدافه، وإجابة على التساؤل المطروح فقد تطلب استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي الذي يقوم على تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بنظام التأمين في النموذج التعاوني الإسلامي أو التكافلي وتحليلها.

أهمية البحث: يكتسي البحث أهمية بالغة على الصعيد التنظيري والتطبيقي، حيث يعتبر من الموضوعات الهامة والتجارب الحديثة التي أفرزتها الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، باعتباره أحد العقود المستحدثة المستوردة من الغرب في أسسها وتطبيقاتها، ولا زالت إلى يومنا هذا من المجالات الخصبة لإعداد البحوث والدراسات حولها بل وفي حاجة ماسة إلى المزيد من التحليل والاجتهاد من أجل استكمال حلقات المنظومة المؤسساتية للاقتصاد الإسلامي ومنها مؤسسات التأمين التكافلي.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تقييم المسيرة الاجتهادية للتأمين التكافلي

1- تعريف التأمين التكافلي:

جاء في نص المعيار الشرعي رقم **200** الصادر عن فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريف التأمين التكافلي على أنه "هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو لأخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة"[1].

لقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن التأمين التعاوني هو: "عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية. وينقسم التأمين من حيث إنشاؤه إلى قسمين:

الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على

* ومثال ذلك المملكة العربية السعودية التي أصدرت مرسوما ملكيا أو ما يعرف بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي الصادر بتاريخ 1405/04/17 هـ والذي ألزم شركات التأمين بالعمل وفق أسلوب التأمين التعاوني.

1- الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، فتوى المجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 200، الدورة الحادية والعشرون، 1435ه الموافق لـ 2013.

المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة فالشركة تستهدف الربح.

الثاني: تأمين غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم.

ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي[1]".

2- الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التكافلي

تكمن الضوابط والمعايير التي حددها العلماء لممارسة النشاط التأميني-حتى تخرج المعاملة التأمينية من دائرة المحظورات إلى دائرة المعاملات الشرعية من خلال تفادي الجوانب المحرمة الموجودة في النقاط المشتركة مع التأمين التقليدي، ولذلك يكاد يكون الاتفاق واقعا في جواز التأمين التكافلي وفق الضوابط الشرعية التالية[2]:

- أن يكون العقد التأميني مبنيا على التكافل والتعاون الأصيل والتبرع والمناصرة والمواساة حتى يمكن إخراجه من دائرة المعاوضات المحضة إلى جنس التبرعات.
- أن يكون طرفا عقد التأمين المستأمنون أنفسهم بلا طرف خارجي آخر، يتمتعون بذمة مالية واحدة مستقلة يملكون الصندوق ويتحملون الغرم جميعهم كما يقتسمون الغنم. وهذا القيد مهم لشرعية التأمين التكافلي حتى لا تنطوي المعاملة على أكل أموال الناس بالباطل كما هو حاصل في التأمين التقليدي.
- أن تقتصر مهمة شركة التأمين على إدارة أعمال التأمين وفق صيغة الوكالة بأجر أو المضاربة.
- أن يكون القسط أو الاشتراك متناسبا مع مقدرة المشتركين بغية إتاحة الفرصة لإشراك عدد كبير من المستفيدين من خدماته.
- أن لا يتناسب مبلغ التأمين المستفاد منه لما يدفعه المشترك من أقساط لشركة التأمين مثلما هو حاصل في التأمين التجاري، حيث يخضع مبلغ التأمين لاعتبارات كثيرة منها قسط التأمين ومدة التأمين .... إلخ.
- أن تلتزم الشركة بأحكام الشرع في جميع أعمالها، والابتعاد عن المحرمات والمحاذير الشرعية كالربا والغرر الفاحش والاستثمار المحرم عن طريق تعيين هيئة خاصة بالرقابة الشرعية في كل شركة تأمين.
- كل عقد تأميني قصد الربح فيه أصيل، يكون محرما، لما في عقد التأمين من جهالة وغرر مؤثرين في الحكم الشرعي ومفسدين لعقد المعاوضة. فعلة الجهالة والغرر من أكثر الشبهات المثارة حول التأمين، فلما كان الربح من أبرز ما يميز المعاوضات كان ثمة مخرج شرعي للتأمين وهو إخراج عقد التأمين من جنس المعاوضات ومنع كل استرباح من ورائه ونقله إلى دائرة التبرعات والتفضل والإحسان التي يغتفر فيها الغرر.

2- نص القرار رقم 200، المرجع السابق.

[2] عبد الرحمان بن عبد الله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتامين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009، ص: (8- 9- 10).

فالتأمين بشتى أنواعه يكتنفه الغرر ومعنى المعاوضة تقوى في بعض من صوره وتضعف في أخرى إلا أن الفيصل في ذلك هو **الربح**، فإذا كان هذا الأخير فيه أصيلا صار عقد معاوضة تجري عليه أحكام عقود المعاوضات، وبما أن الغرر يعد ركنا ركينا فيه فيكون حتما باطلا، أما إذا كان مقصد الربح غير ظاهر أو تابع، فإنه وحتى إن كان فيه معاوضة فمعنى التبرع فيه أظهر، ومنه فيقاس على عقد التبرع، وبالتالي تجري عليه سائر أحكام عقود التبرعات، فيغتفر فيه الغرر.

3- بعض الانتقادات والتحفظات الشرعية في تكييف العلاقة بين المشترك والصندوق التكافلي

إن جل التعاريف التي قُدِّمت للتأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي توصف على أنها شبيهة بالتعاريف التي أعطيت للتأمين التبادلي الذي ظهر في الغرب- حسب رأي بعض الباحثين* - ، مع قيود خاصة تتعلق بنوع قصد الدخول في التأمين من الطرفين، وطريقة استثمار الأموال. فهو لم يخرج التأمين الذي يريد تعريفه من دائرة التأمين التقليدي، لأن تلك القيود لا تكسبه وصف (الإسلامي)، لأن جوهره ولبه يبقى غير إسلامي.

ويؤكد الدكتور عبد البارئ مشعل أنه بعد مضي ثلاثين عاما على المسيرة الاجتهادية للتكييف الشرعي للعلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي بداية بدعوى الهبة في تكييف التأمين وبعدها بدعوى التكييف بهبة الثواب على اعتبار أن التكييف بالتبرع من مسلمات التأمين الإسلامي وأنه المنطلق الشرعي له في معظم البحوث والدراسات. وتطور الأمر في معيار "أيوفي" للنص على استقلالية الذمة المالية لحساب المشتركين أو حساب التأمين عن المشتركين فوقعنا في المعاوضة البحتة بين حساب التأمين وبين المشتركين. وزاد في شكلية التكييف التزام شركة التأمين بالإقراض من حساب المساهمين في حال العجز في حساب المشتركين .

ولقد تصدت ندوة التأمين في مجمع الفقه (ماي 2010) لهذه القضية وسعى بعض الباحثين إلى إزالة كلمة التبرع من التعريف وتم وضع كلمة التعاون وكان التصويت لصالح الاقتراح. وتداخلت في دورة المجمع العشرين لتأكيد هذا المعنى دون أن يُصدر قرار من المجمع في الموضوع . كما أن المجامع الفقهية لم يسبق لها أن أصدرت قرارا في هياكل التأمين المطبقة وكان قرار مجمع الرابطة في إجازة التأمين التبادلي والتفصيل فيه، وقرار المجمع الدولي في إجازة الفكرة وتحريم التجاري. وكانت أول إجازة للهياكل المطبقة في عام 1982 من البروفيسور صديق الضرير في شركة التأمين الإسلامية في السودان، والتي قامت على الهيكل الذي يفصل حساب المساهمين عن حساب المشتركين وينظم العلاقة بين شركة التأمين (شركة الإدارة) والمشتركين على الوكالة في إدارة الحساب، والمضاربة في استثمار رصيد حساب المشتركين أو حساب التأمين، ويؤكد بعض الباحثين على ضرورة إيجاد حلول فقهية إبداعية تضعنا في الفضاء الرحب الذي يسلم من المعاوضة، أو العودة إلى التأمين التبادلي. وأن الفرق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري إنما يكمن في **الهيكلة** فقط أو في الجانب التنظيمي. ولم تنجح جميع

* ومن بينهم الأستاذ يوسف كمال والدكتور سليمان بن ثنيان.

المحاولات والتجارب في الإقناع بأن الهيكلة تتضمن فرقا جوهريا عن التأمين في ظل التزام الشركة بالإقراض في حال العجز، علماً بأن التعهد بالإقراض من الوكيل والمضارب والشريك المدير منع منه في الصكوك في معايير **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** وقرارات المجمع.

المبحث الثاني: واقع تطور صناعة التأمين التكافلي

عرفت صناعة التأمين التكافلي نموا ملحوظا في العقود الأخيرة مقارنة بالتأمين التقليدي على الرغم من حداثة التجربة التكافلية، إلا أن هذه الصناعة لا تشكل في الوقت الراهن سوى أقل من 1 في المئة من إجمالي أقساط التأمين في العالم.

وقد أكدت الأرقام الحديثة الواردة في تقرير التكافل العالمي 2012 الصادر عن **«إرنست آند يونغ»** والذي يحمل عنوان " **نمو الصناعة والتحضير للتغيرات التنظيمية** "، أنّ مساهمي التكافل العالمي حققوا نمواً بنسبة 19 في المئة ليصل الرقم إلى 8.3 مليار دولار في العام 2010 مقارنة بسنة 2009، ويشير التقرير إلى أن المحافظة على زخم النمو مع تعزيز الربحية يبقى التحدي الرئيس للعاملين في حقل التكافل في العالم. كما تشير أحدث التقديرات إلى أنّ حجم سوق التأمين التكافلي قد يصل إلى 20 مليار دولار بحلول العام 2017. وقد تمّ تسليط الضوء على دول مجلس التعاون الخليجي في التقرير، والتي تسهم بأكثر من 62% من أجمالي حجم التأمين التكافلي على الصعيد العالمي، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية - بنموذجها التعاوني - التي حافظت على أعلى نسبة إذ حققت ارتفاعاً إضافياً مقداره 17% لتصل إلى 8.3 مليارات دولار في خلال العام 2013 بحسب ما أفادت به آخر بيانات التقرير الموالي والممثل في الجدول الموالي:

جدول رقم1: إجمالي اشتراكات التكافل في مختلف أقاليم العالم للفترة (2005-2013)

الوحدة: مليون دولار أمريكي.

Source : **World Islamic Insurance Directory 2013**, 8th World Takaful Conference , Dubai,15

الإقليم	السنوات								
	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
أفريقيا	181.1	255.8	276.1	295.3	378.3	432.2	471.7	589.7	737.1
شبه القارة الهندية	7.8	11.2	76.1	123.3	192.9	201.8	214.8	268.6	335
الشرق الأقصى	536.7	695.4	901.4	1.110.1	1.534.7	1.884.4	2.160.3	2.700.4	3.375.5
الخليج العربي	1.547.1	2.088.5	2.846.3	3.753.5	4.886.0	5.683.5	6.586.6	7.410.0	8.336.2
حوض البحر الأبيض المتوسط	14.7	17.7	21.7	33.3	34.2	73.8	85.8	94.4	103.8
الشرق الأوسط الغير عربي	2.401.8	2.896.2	3.644.4	4.128.3	4.143.9	5.685.5	7.930.3	9.516.4	11.419.6

April, 2013, (Prepared by Takaful Re Co. Ltd- Dubai) , P : 08.

وتتركز انشطة قطاع التكافل بصورة رئيسية في مناطق الشرق الاوسط وشمال إفريقيا وجنوب شرق آسيا، وقد تصدرت المملكة العربية السعودية تلك المناطق عام **2014** إذ ستستحوذ المملكة العربية السعودية بنموذجها التعاوني حصة الأسد بأكثر من 6 مليار دولار تليها منطقة جنوب شرق آسيا بإجمالي اشتراكات تفوق 4 مليار دولار، ثم دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء السعودية بأكثر من 2 مليار دولار في حين تبقى المنطقة الإفريقية في المرتبة الرابعة من

حيث مبلغ الاشتراكات حسب توقعات شركة " أرنست أند يونغ " بـ 544 مليون دولار، تليها منطقة شبه القارة الهندية بـ 469 مليون دولار، وستحقق منطقة الشرق الأوسط إجمالي اشتراكات يقارب 258 مليون دولار أمريكي؛ وهذا ما تشير إليه المعطيات الموالية:

شكل رقم1: تطور مساهمات التكافل الإجمالية في العالم للفترة (2009- 2014)

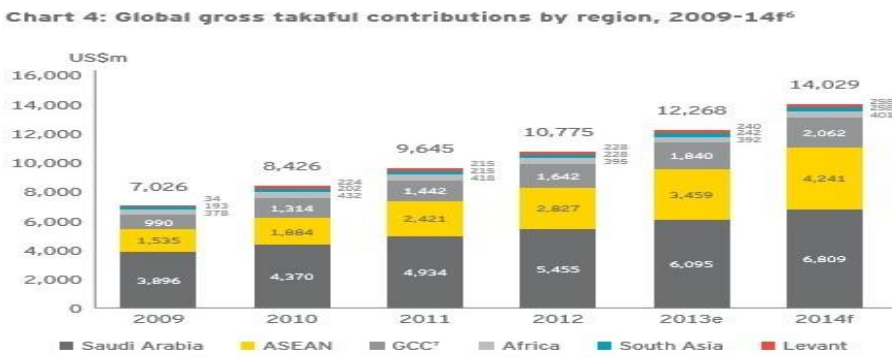

Source : Global Takaful Insights 2013 : Finding Growth , Ernest &Young,2014,p7.

- **تمركز شركات التكافل في العالم**

وفقا للإحصائيات المتوافرة فإن هناك تزايدا ملحوظا في عدد شركات التأمين التكافلي والإعادة التكافلية حيث وصل عددها إلى أكثر من 54 شركة في المنطقة العربية و103 شركة في العالم سنة 2010 وهذا ما يشكل دليلا قاطعا على تنامي الطلب على المنتجات التكافلية على الرغم من حداثة التجربة[1].

وارتفع عدد شركات التأمين التكافلي في العالم إلى 206 شركات في عام 2013 مقارنة مع 200 شركة في العام 2012 ويوجد أكبر عدد من شركات التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي ويبلغ عددها 78 شركة تليها دول الشرق الأقصى ب 42 شركة وافريقيا ب 38 شركة، وبالنسبة لفروع التكافل، شكل التكافل العائلي والطبي ما يقارب 39% من أعمال التأمين التكافلي بينما جاء تأمين السيارات في المرتبة الثانية بنسبة 37% وفي جنوب شرق آسيا مثل التكافل العائلي والصحي نسبة كبيرة قدرها 80% من إجمالي الاشتراكات. وأظهر دليل شركات التأمين الإسلامية نمواً ملحوظاً في حجم الاشتراكات المكتتبة من قبل شركات التأمين الإسلامية بنسبة 8% إلى 19 مليار دولار في 2012، في حين بلغ نمو شركات التكافل 12%.

كما أظهر الدليل الذي يصدر بشراكة بين شركة تكافل ري ومجلة الشرق الأوسط للتأمين أنه في عام 2012 سجلت مصر أعلى معدل نمو بنسبة 35% باشتراكات تقدر ب 98،2 مليون دولار، في حين أن المملكة العربية السعودية حافظت على الحصة الأكبر من اشتراكات دول

[1] مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، الجزائر، 2011.

مجلس التعاون الخليجي حيث ارتفع حجمها إلى 5،5 مليار دولار، وقد أظهر الدليل أن اشتراكات إيران تمثل 43% من إجمالي التأمين التكافلي وتأتي في المرتبة الثانية دول مجلس التعاون الخليجي بحصة قدرها 37،6%.

أما عن كثافة التأمين الذي يشير إلى معدل إنفاق الفرد على التأمين فنجد في النظام التقليدي للتأمين فهي موزعة على النحو الآتي:

شكل رقم2: توزيع كثافة التأمين التكافلي في العالم لسنة 2006

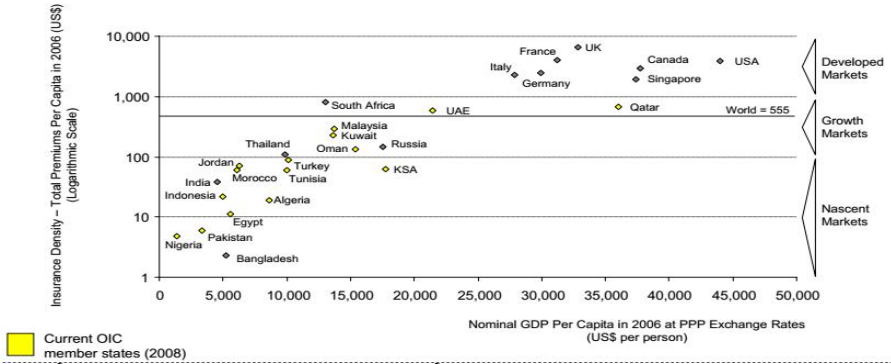

أما عن معدلات النفاذية في النظام التقليدي للتأمين والذي يعبر عن مدى مساهمة التأمين في الناتج الداخلي المحلي على المستوى العالمي فهي موزعة على النحو الآتي:

شكل رقم 3: معدلات النفاذية لشركات التكافل في العالم سنة 2006

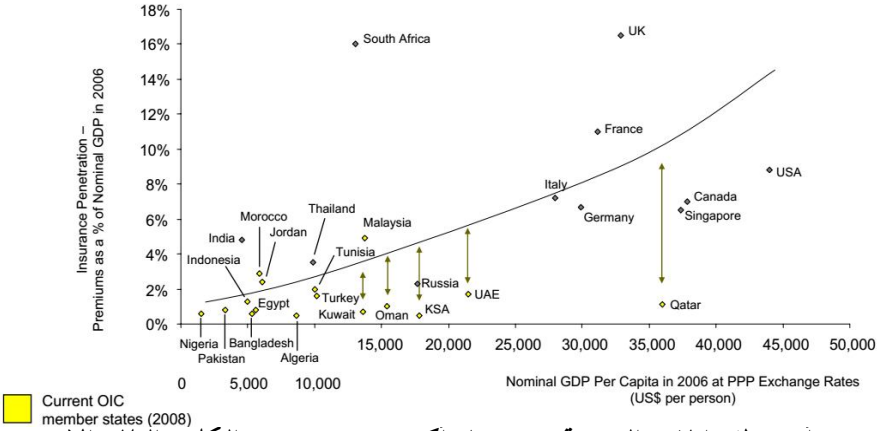

على الرغم من أن منطقة الخليج العربي تستحوذ على اكبر حصة من حجم التكافل العالمي إلا أن معدل النفاذية بالنسبة للتأمين التكافلي لهذه الدول يبقى ضعيفا جدا مقارنة بمعدل نفاذية التأمين التجاري -أي بالمعدل العالمي الذي تستحوذ عليه كل من جنوب افريقيا والمملكة المتحدة وفرنسا وايطاليا والولايات المتحدة-، باستثناء السعودية التي كان فيها المعدلان متقاربان في حدود 1.05%.

المبحث الثالث: استشراف مستقبل صناعة التأمين التكافلي

حسب توقعات شركة Ernest &Young فإن تمركز الصناعة التكافلية ستنتقل في السنوات

القليلة القادمة من منطقة الخليج إلى منطقة آسيا بسبب النمو المتوقع للصناعة في اقتصاديات ذات كثافة سكانية مرتفعة مثل اندونيسيا وشبه القارة الهندية حيث تمثل هذه السوق نموا سريعا بلغ 85%. أما في منطقة جنوب شرق آسيا وبالتحديد ماليزيا فإنها ستحتفظ بموقعها الريادي في المنطقة وبمرتبتها الثانية بعد المملكة العربية السعودية.

وتشير التوقعات إلى أن صناعة التكافل ستشهد نموا معتبرا سيصل 20 مليار دولار سنة 2017 ستساهم فيه دول مجلس التعاون الخليجي فيما يزيد على 62% من حجم الإنتاج الإجمالي في مقدمتها المملكة العربية السعودية.

شكل رقم4: إجمالي اشتراكات التكافل للفترة (2010- 2015) وتوقعات سنة 2016

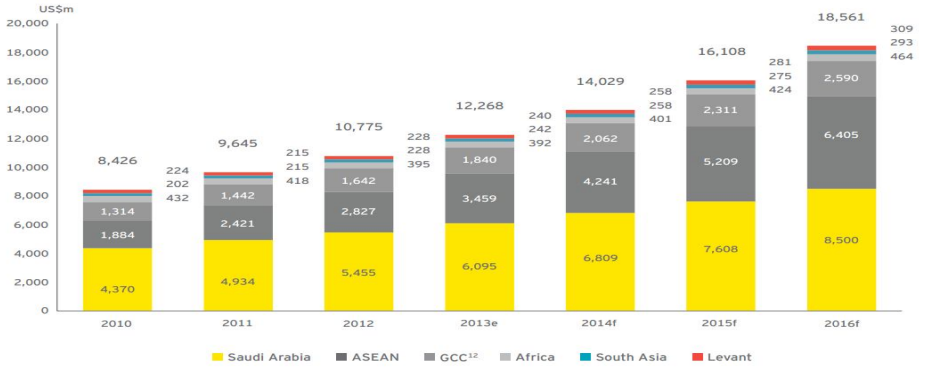

Source : Global Takaful Insights 2013 : Finding Growth , Ernest &Young, 2014, p12.

ويصنف هذا التقرير الأخير إلى أن كلا من الديموغرافيات الواعدة، وزيادة إيرادات الأرباح، والميل إلى الاستهلاك، والمواقف الاجتماعية المتغيرة فيما يخص مجال التأمين، كحاجات ومطالب بعيدة المدى بالنسبة للتكافل في المرحلة القادمة. ويشير إلى مجموعة من الفرص ستحملها الفترة المقبلة لشركات التأمين التكافلي التي تعمل على الاستفادة من **التحالفات المتزايدة، وخدمات التكافل المصرفية، وابتكار المنتجات، ومضاعفة قنوات التوزيع لديها، وعمليات الاندماج والاستحواذ، والتوسع في الأسواق الناشئة.**

- **تحديات صناعة التكافل في العالم**

إن المصداقية الشرعية تعتبر المنطلق الأساسي للكفاءة الاقتصادية في التأمين التعاوني الإسلامي، وهذا يتطلب مواجهة التحديات التي تواجه هذه الصناعة حالياً ومستقبلا من خلال مراعاة ما يلي:

1. إزالة الغموض عن شرعية التأمين التعاوني الإسلامي، وبيان الأسس التي يستمد منها شرعيته، والضوابط الشرعية الحاكمة له، وخاصة فيما يتعلق بالإشكاليات المتعلقة بصناعة التأمين التعاوني الإسلامي، سواء من حيث تكييفه الشرعي للعلاقة التعاقدية بين

أطرافه، والفائض التأميني، وتكوين المخصصات والاحتياطيات، وإعادة التأمين وغيرها وما يستجد من إشكاليات في هذا الشأن.

2. إنشاء وتطوير بنية تشريعية ملائمة لصناعة التأمين التعاوني الإسلامي، فليس من المعقول لدول إسلامية أن تتبنى تشريعاتها الدفع بالتأمين التقليدي ووضع المعوقات أمام التأميني التعاوني الإسلامي. بل إنه بالأحرى للدول الإسلامية أن تكون حاضنة للتأمين التعاوني الإسلامي، وتكوين بنية تشريعية متكاملة تتيح له الانطلاق سواء فيما يتعلق بالتشريع القانوني لنظام التأمين، أو النظام المالي أو النظام القضائي وغير ذلك.

3. تفعيل دور الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التعاوني الإسلامي، من خلال فعالية وكفاءة هيئات الرقابة الشرعية داخل شركات التأمين التعاوني الإسلامي، والخروج بها من نطاق المستشار الشرعي أو الرقابة اللاحقة إلى الرقابة السابقة والملازمة واللاحقة لكافة العمليات التأمينية.

4. كما تتجسد التحديات الفنية لصناعة التكافل في ضرورة توحيد المصطلحات الفنية وتطوير الكفاءات والكوادر البشرية في مجال التأمين التكافلي، بالإ ضافة إ لى و جوب تطوير وابتكار منتجات تكا فل وإ عادة تكا فل تنافسية والعمل ع لى تطوير ا ستراتيجيات التسويق والترويج.

إن تطبيق التكافل على أرض الواقع لا زال يواجه مجموعة من التحديات، يمكن اجمالها فيما يلي[1]:

- إن طبيعة شركات التكا فل تقتضي أن يكون لها هيأتان عام تان: إ حداهما للمساهمين، والأخرى للمشتركين وكما هو معلوم فإن الهيئة العامة للمساهمين تعقد اجتماعات عادية وغير عادية، وخلال هذه الاجتماعات تنتخب أعضاء مجلس الإدارة، وتناقش الحسابات والميزانيات.... إلخ. أما الهيئة العامة للمشتركين، في معظم شركات التكافل - باستثناء ما هو مطبق في شركات التكافل السودانية-، فإنها مغيبة عن هذه الأمور تماما. إن هذا التحدي ينبغي التغلب عليه بحيث يكون لهذه الهيئات اجتماعات، وتقوم بمناقشة ما يخصها من الأمور، وهنا ينصح الاستفادة من تجربة الشركات السودانية الشقيقة.

- كان مو ضوع إ عادة التأمين يمثل العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل، إلّا أن هذه العقبة أخذت بالتلاشي أمام النمو المطرد لشركات التكافل مما د فع لإنشاء شركات إعادة تكافل ضخمة، ثم أن ارتفاع عدد شركات التكافل وظهور شركات إ عادة التكا فل د فع كبر يات شركات الا عادة العالمية (سويس ري، هنوفر، كنفر يوم ....) لإنشاء نوافذ إعادة تكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل.

نتائج البحث

من خلال ما تم تحليله سابقا، يمكن إيراد النتائج التالية:

[1] موسى القضاه، التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 2007.

1. إن مسألة التبرع والهبة بشرط الثواب والوقف والوديعة مسائل فقهية تم اجتهادها لإيجاد التأصيل الفقهي الأنسب للعلاقة بين المشتركين والصندوق أو الحساب التأميني التكافلي لكن كل هذه التخريجات الفقهية لم تسلم من الاعتراضات والانتقادات، ولم يصل الفقهاء المعاصرون إلى حد الآن إلى الاتفاق على تأصيل فقهي ملائم لهذه العلاقة، وما زالت هذه الأخيرة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة والاجتهاد.

2. إن الاقتصادات المعاصرة في حاجة لصناعة التأمين سواء تعلق الأمر بالتأمين التجاري أو التأمين التكافلي على الرغم من وجود بعض الفروقات الهيكلية والعملية والتنظيمية لا غير، والفرق الرئيسي إنما يكمن في الهيكلة.

3. إن جميع المؤشرات والبيانات التي أوردتها أحدث الدراسات تدل دلالة واضحة على أن صناعة التأمين التكافلي لم تزل ضعيفة مقارنة بنظيرتها في النظام التقليدي على الرغم من تسجيلها نسب نمو مرتفعة، حيث لم تتخطَ معدلات النفاذية نسبة 1% في أكبر سوق تكافلي بالعالم حيث شهد هذا المعدل في السوق السعودي للتأمين نسبة 0.78% سنة 2012 مقارنة مع الأسواق التقليدية للتأمين. ذلك أن حصة سوق التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي تصل إلى 15% من إجمالي حجم السوق التكافلي، بينما تصل حصة التمويل الإسلامي نسبة 25% من إجمالي حصة سوق التمويل، بالإضافة إلى أن حصة التكافل العائلي لا يتجاوز 5% من حصة هذه السوق وبالمقابل نجد ما يقابله في التأمين التقليدي نسب التأمين على الحياة في بعض الدول الغربية تفوق 60%.

مقترحات البحث:

1. إجراء المزيد من البحوث والدراسات لهذا المقترح من أجل الوصول إلى إطار مؤسساتي متكامل لتطبيق التأمين التكافلي.

2. تفعيل دور هيآت الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي وفي جميع المؤسسات المالية الإسلامية.

3. إعداد البرامج التكوينية والمقررات التعليمية للتأمين التكافلي في المعاهد والجامعات. باعتبارها تجربة رائدة من شأنها أن تثير اهتمام الدارسين وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة التي تأخذ على عاتقها مستقبلا تفعيل أداء الهندسة المالية الإسلامية واقعيا.

4. ضرورة توحيد المرجعية الفقهية والشرعية لممارسة العمل المؤسساتي للتأمين التكافلي من خلال إصدار معايير شرعية تلتزم بها مؤسسات التأمين التكافلي بشكل خاص والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية على وجه العموم.

المراجع:

1- الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، فتوى المجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 200، الدورة الحادية والعشرون، 1435ه الموافق لـ 2013.

2- الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مجموعة دلّة البركة، جدة، 1990، ط2.

3- ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، جانفي 2009.

4- سامي السويلم، سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير – شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، أكتوبر2002.

5- عبد الرحمان بن عبد الله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتامين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.

6- عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، قطر، 2011.

7- عبد الفتاح محمد صلاح، منتجات إعادة التأمين الإسلامي واستشراف المستقبل، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، أبو ظبي، 2014.

8- صالح بن محمد الشعيبي، دراسة تحليلية لأداء صناعة التأمين بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي، الملتقى الخامس للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، أبو ظبي، 2014.

9- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، الجزائر، 2011.

10- الموقع الإلكتروني:

11- http://www.alkhaleej.ae/economics/page/8260b97b-f207-4b99-8526-e66be968be43.

12- موسى القضاه، التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 2007.